

المعنى

أن نتناول هذا الحديث بالبيان والتحليل نشير هنا - في إيجاز - إلى أن الإسلام قد على استتباب الأمن ، ونشر أسباب الوقاية من الإجرام والطغيان ، قبل إصدار قوانينه بالعقاب ، وذلك بالأمر «بالعمل» ليشغل كل إنسان بعمله ، فلا يبقى هناك مجال في العدوان الذى ينتج عن البطالة - كما كفّل الإسلام حقوق الناس جميعا على طبقاتهم ، فقرر العدل والتواصى بالحق وقرر مساعدة المحتاجين الذين لا يجدون لا يستطيعون العمل فأشرفت من تعاليم الإسلام أسمى مبادئ الإنسانية الرحيمة في ن الاجتماعى ، إخمادا لثورة الغضب والانتقام التى يكون مبعثها الشعور بالظلم .

ذلك لم يبق للإنسان من عذر في العدوان ، فإذا تمت كفالة حقوقه على هذا النحو ثم اعتدى ومد يده ، كان لا بد من فحص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما انته بعد ذلك فهذا دلالة على أنه قد التاثر فطرته ، وعميت أو تعامت بصيرته فلا بد إلحاق العقوبة به ، وإقامة الحد عليه ، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة في حدود بصورة تجعل المسلمين يبادرون إلى إقامة شريعة الله ، وتنفيذ حدوده التى . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم من إمام عادل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين عاما» لبرانى . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أقيموا لله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» رواه ابن ماجه .

وضحت السنة الشريفة أثر ذلك بالنسبة للفرد والمجتمع وأنه إن لم نأخذ على يد يعم الهلاك ، وإن أخذنا على يديه نجا المجتمع . عن النعمان بن بشير رضى الله ن رسول الله ﷺ قال : «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من يا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا» . رواه البخارى والترمذى .

لحديث الذى معنا ، يرسى الرسول ﷺ قاعدة أساسية في المساواة بين الناس ، على تحل مشكلة المحسوبة والتمييز العنصرى ، بتطبيق عملى حازم ، لا تعرف الدنيا له وبهذا نرى كيف كان للإسلام فضل السبق في إرساء قواعد الحق ، وتطبيق المبادئ : التى لا يفرق فيها بين إنسان وآخر .